

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مرسوم رقم 2.11.480. صادر في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين ليلاد صاحب الجلالة الملك محمد السادس.....	4626
نصوص خاصة	
الموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لساحل سيدي الطيبي. مولاي بوسلهام وواحتي تودغة ودادس.	
مرسوم رقم 2.11.16. صادر في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لساحل سيدي الطيبي - مولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة.....	4627
مرسوم رقم 2.11.466. صادر في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لواحتي تودغة ودادس.	4627
نصوص عامة	
اللوائح الانتخابية العامة.. تجديدها وضبطها.	
ظهير شريف رقم 1.11.158. صادر في 18 من شوال 1432 (17 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.....	4619
بنك المغرب.. ترويج قطع نقدية تذكارية.	
مرسوم رقم 2.11.479. صادر في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لتربع جلالة الملك محمد السادس على العرش.....	4624

نظام موظفي الإدارات العامة

- تمثيل المغرب لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية ؛
- دور الوساطة اللازمة كقناة لجميع الاتصالات الرسمية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية ولاسيما عبر ممثلاتها في المغرب، وما يستتبعها من مراسلات رسمية، ومن التزام حكومي في مجال العلاقات الخارجية للمملكة المغربية ؛
- تحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية وكذا تمثيل المغرب في هذه اللقاءات والمؤتمرات بتعاون مع الوزارات المعنية، إن اقتضى الحال ذلك.
- ويعهد إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بما يلي :
- الإشراف على المفاوضات المتعلقة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والوثائق القانونية الدولية الأخرى ذات الطابع السياسي والدبلوماسي والتنسيق بما يرتبط منها بالالتزامات المغرب الخارجية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والتقني والمالي والاجتماعي والثقافي ؛
- القيام، ما عدا فيما يخص المعاهدات، بالتوقيع بالأحرف الأولى على مختلف الاتفاقات المذكورة أو بإمضاءها أو تجديدها أو فسخها باسم الحكومة أو التفويض التام إن اقتضى الحال ذلك من أجل التفاوض أو التوقيع ؛
- تأويل المعاهدات والاتفاقيات والوثائق القانونية الدولية الأخرى التي تلزم المغرب، وذلك باتفاق مع السلطات الوطنية المعنية ؛
- السهر على تنمية التعاون في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والمالية والثقافية والاجتماعية وتوجيه العلاقات المرتبطة بهذه القطاعات توجيهها مطابقا للسياسة الخارجية التي ترسمها الحكومة ؛
- الحرص على حماية المواطنين والمصالح والممتلكات المغربية بالخارج وعلى تيسير أسباب تطور أعمالهم والتكفل بما يرجع منها إلى اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين فوق التراب الوطني ؛
- تنسيق أعمال المصالح العامة المغربية الموجودة خارج التراب الوطني وذلك باتفاق مع الجهات المعنية ؛
- اطلاع الحكومة بانتظام على وضعية العلاقات الخارجية للمغرب وجميع الأعمال المنجزة في هذا الميدان ؛
- السهر على تنسيق المواقف وضمان توحيد آراء القطاعات الوزارية بشأن مختلف الملفات والقضايا التي تهم علاقات المملكة المغربية بالدول الأجنبية ؛

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 90 منه :

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.07.1302 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛
- وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،
- رسم ما يلي :

المادة 1

- تناط بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في الميادين التي تهم العلاقات الخارجية للمملكة المغربية.
- ولهذه الغاية يعهد إليها بما يلي :
- توجيه العمل الدبلوماسي ؛
- القيام بتنمية التعاون الدولي وتنسيق جميع العلاقات الخارجية والحرص على التوفيق بينها وبين سياسة المغرب الخارجية.
- تقوم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في نطاق مهمتها المحددة في هذه المادة، مع مراعاة الاختصاصات المسندة بصريح العبارة إلى غيرها من الوزارات، بما يلي :

المادة 5

- المفتشية العامة، التابعة مباشرة لسلطة الوزير وتكلف بـ :
- دراسة وتتبع الملفات المسندة إليها وإطلاع الوزير بانتظام على سير المصالح ؛
- الإشراف على الدراسات المتعلقة بتنظيم وتسيير جميع مصالح الوزارة واقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسينها وضمان تكييفها باستمرار مع المهام الموكولة إلى الوزارة ؛
- تنظيم عمليات التفتيش والقيام بمراقبة المصالح المركزية والمراكز الموجودة في الخارج، بتوجيه من الوزير.
- وتشمل سلطات التحري والمراقبة المخولة للمفتشية في نطاق مهامها جميع أعمال المصالح الخاضعة للتفتيش وإدارة شؤونها ويجوز للمفتشين الحصول على كل وثيقة والاستماع إلى كل شهادة قد تساعدهم على القيام بمهامهم، ورفع تقارير بشأنها والحرص على تتبع تنفيذ القرارات التي قد يتخذها الوزير بعد الاطلاع عليها.

المادة 6

تتألف المفتشية العامة من المفتش العام وثلاثة مفتشين برتبة رئيس قسم.

المادة 7

- المديرية العامة للعلاقات الثنائية والشؤون الجهوية، وتكلف بـ :
- بحث ومعالجة علاقات المغرب الخارجية مع الدول الأجنبية والتكتلات الإقليمية مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه ؛
- القيام بتسيير وتنشيط الدراسات والتحليل اللازمة لتحضير العمل الدبلوماسي على المستوى الثنائي والجهوي والسهر على تنفيذه ؛
- الدفع بتنمية التعاون وبالعلاقات الثنائية للمغرب في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارية والتقنية والمالية والاجتماعية والثقافية والسهر على توجيهها وفقا للسياسة الخارجية التي تنتهجها المملكة المغربية ؛
- تتبع وتنشيط العلاقات المغربية مع التكتلات والمنظمات الجهوية وعبر الجهوية وكذا الإجراءات التي يتخذها المغرب في إطار المسلسلات الثنائية الجهوية والثنائية القارية ذات الصلة بإفريقيا والعالم العربي والإسلامي.

وتشتمل المديرية العامة للعلاقات الثنائية والشؤون الجهوية على :

- مديرية المغرب الكبير و شؤون اتحاد المغرب العربي ؛
- مديرية المشرق والخليج والمنظمات العربية والإسلامية ؛
- مديرية الشؤون الإفريقية ؛
- مديرية الشؤون الآسيوية والأوقيانوس ؛
- مديرية الشؤون الأوربية ؛
- مديرية الاتحاد الأوربي والمسلسلات المتوسطة ؛
- مديرية الشؤون الأمريكية.

- التنسيق مع القطاعات الوزارية بشأن دعوات أعضاء الحكومة الموجهة لنظرائهم في الدول الأجنبية أو ممثلي المنظمات الدولية والجهوية والإقليمية لزيارة المملكة المغربية، وكذا الزيارات التي يعتزمون القيام بها للخارج ؛
- التنسيق مع المتدخلين في الدبلوماسية العامة وكذا الفاعلين غير الحكوميين بخصوص الأنشطة التي يقومون بها في مجال العلاقات الخارجية ؛
- إصدار تفويض مسبق وصريح للجهات المعنية قبل الترشح للعضوية ضمن هيئة أو منظمة دولية أو الانسحاب منها أو دعم ترشيح شخصية أجنبية لتولي منصب بإحدى الهيئات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية ؛
- التنسيق المسبق مع القطاعات المعنية عند التعهد، باسم الحكومة، بتخصيص مساهمات مالية لفائدة دولة أو هيئة دولية أو اقتراح تنظيم لقاءات بالمملكة المغربية أو قبول استضافتها، مع استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- إصدار الإذن إلى الجهات المعنية عند الإقدام على التوقيع على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، مع مراعاة التفويض المخول للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بشأن التوقيع على اتفاقيات القروض أو الضمان ؛
- حفظ أصول المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتم التوقيع عليها باسم الحكومة مع الدول الأجنبية أو ممثلي المنظمات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية.

المادة 2

تتألف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بالإضافة إلى ديوان الوزير من الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية وإدارة مركزية وبعثات دبلوماسية ومراكز قنصلية.

المادة 3

- تشتمل الإدارة المركزية على :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- المديرية العامة للعلاقات الثنائية والشؤون الجهوية ؛
- المديرية العامة للقضايا المتعددة الأطراف والشاملة ؛
- المديرية العامة للتنمية الاقتصادية والعمل الثقافي والدبلوماسية العامة ؛
- مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية ؛
- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات ؛
- مديرية التشريعات ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

- تنسيق وتنشيط أجهزة الدولة المختصة في مجال تنمية أعمال التعاون مع دول آسيا والأوقيانوس.
- * **مديرية الشؤون الأوربية، وتكلف بـ :**
- تخطيط وتنفيذ وتتبع وتقييم سياسة المغرب اتجاه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أوروبا الوسطى والشرقية ودول البلطيق، وكذا دول مجموعة الدول المستقلة.
- * **مديرية الاتحاد الأوربي والمسلسلات المتوسطة، وتكلف بـ :**
- تنمية وتنسيق التعاون والحوار والشراكة مع مؤسسات الاتحاد الأوربي والقضاء الأورومتوسطي، بشراكة مع المؤسسات الوطنية :
- تدبير ومتابعة وتقييم الوضع المتقدم :
- تتبع علاقات المغرب مع البرلمان الأوربي ومجلس أوربا :
- تنسيق مشاركة المغرب في الاتحاد من أجل المتوسط ومسلسل الشراكة بين الاتحاد الأوربي والدول المتوسطية في المنتدى المتوسطي، وفي إطار الحوار المتوسطي الغربي.
- * **مديرية الشؤون الأمريكية، وتكلف بـ :**
- تنشيط وتنسيق وتتبع العلاقات الثنائية مع دول القارة الأمريكية ودول الكاريبي، بشراكة مع المؤسسات الوطنية الأخرى :
- تنشيط وتنسيق وتتبع العلاقات مع المنظمات الجهوية والإقليمية، بشراكة مع المؤسسات الوطنية الأخرى.
- وتمارس كل مديرية من المديرية المذكورة أعلاه، فيما يهمها، تحت سلطة المدير العام، الاختصاصات المسندة إليها.

المادة 8

المديرية العامة للقضايا المتعددة الأطراف والشاملة، وتكلف بـ :

- بحث ومعالجة علاقات المغرب مع منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة ووكالات التنمية :
- بلورة وتحليل وتتبع أشغال مجموع المؤسسات الدولية المذكورة :
- تتبع ومعالجة قضايا حقوق الإنسان والقضايا الشاملة :
- تتبع ومعالجة علاقات تعاون المغرب مع المنظمات الدولية المتخصصة في المجالات الاقتصادية والتجارية والتقنية والمالية.
- تتألف المديرية العامة للقضايا المتعددة الأطراف والشاملة من :**
- مديرية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية :
- مديرية التعاون المتعدد الأطراف والشؤون الاقتصادية الدولية :
- مديرية القضايا الشاملة.
- * **مديرية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وتكلف بـ :**
- تنسيق ومعالجة القضايا السياسية التي تم النظر فيها من طرف منظمة الأمم المتحدة، والعلاقات العضوية مع هذه الأخيرة :
- تتبع أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن :

- * **مديرية المغرب الكبير وشؤون اتحاد المغرب العربي، وتكلف بـ :**
- تنفيذ وتتبع سياسة المغرب مع دول المغرب العربي، خاصة :
- إعداد وتنفيذ وتتبع آليات التعاون الثنائي بين المغرب والدول المعنية :
- تهيئ الملفات الخاصة بالتعاون الثنائي :
- تتبع تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة في إطار التعاون الثنائي :
- تهيئ الملفات ذات الصلة باللجان المختلطة.
- تتبع أنشطة اتحاد المغرب العربي والمؤسسات التابعة له، خاصة :
- تهيئ الملفات الخاصة باجتماعات اتحاد المغرب العربي :
- تهيئ الملفات والمقترحات التي ينبغي عرضها من طرف المغرب في إطار اجتماعات المجالس الوزارية :
- متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة في إطار اتحاد المغرب العربي.
- * **مديرية المشرق والخليج والمنظمات العربية والإسلامية، وتكلف بـ :**
- تنفيذ وتتبع سياسة المغرب مع دول المشرق والخليج، خاصة :
- إعداد وتنفيذ وتتبع آليات التعاون الثنائي بين المغرب والدول المعنية :
- تهيئ الملفات الخاصة بالتعاون الثنائي :
- تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة في إطار التعاون الثنائي :
- تهيئ الملفات ذات الصلة باللجان المختلطة.
- تتبع أنشطة المؤسسات العربية، خاصة :
- تهيئ الملفات الخاصة باجتماعات جامعة الدول العربية :
- تهيئ الملفات والمقترحات التي ينبغي عرضها من طرف المغرب في إطار اجتماعات المجالس الوزارية والمنظمات والمراكز العربية المختصة :
- تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية :
- التحضير لمشاركة المغرب في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي :
- تحضير وتنشيط مشاركة المغرب في القمم والمؤتمرات الوزارية واجتماعات الموظفين السامين ومجموعات الخبراء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- * **مديرية الشؤون الإفريقية، وتكلف بـ :**
- تنفيذ وتنسيق سياسة المغرب اتجاه دول إفريقيا على المستوى الثنائي وتنمية أنشطة التعاون :
- تحليل وتقييم وتتبع أعمال التعاون.
- * **مديرية الشؤون الآسيوية والأوقيانوس، وتكلف بـ :**
- تنفيذ سياسة المغرب اتجاه دول آسيا والأوقيانوس بتشارك مع المؤسسات الوطنية الأخرى :

تتألف المديرية العامة للتنمية الاقتصادية والعمل الثقافي والديبلوماسية العامة من :

- مديرية التنمية والتعاون الاقتصادي ؛
- مديرية التعاون والعمل الثقافي ؛
- مديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين.
- * مديرية التنمية والتعاون الاقتصادي، وتكلف ب :
- الحرص على تناسق وانسجام سياسة الوزارة في مجال التعاون؛
- تقديم الخبرة اللازمة للمصالح المعنية للوزارة في مجال إعداد سياسة التعاون الاقتصادي ؛
- المساهمة مع الفاعلين الاقتصاديين في إعداد وتنفيذ سياسة التنمية الاقتصادية للمغرب ؛
- إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات التي تدخل ضمن اختصاصها وتتبع تنفيذها وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات ومشاركتها ؛
- تنسيق وتتبع مشاركة المغرب في الأسواق والمعارض الدولية.
- * مديرية التعاون والعمل الثقافي، وتكلف ب :
- بحث ومعالجة القضايا المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ؛
- تنمية العلاقات الثقافية والعلمية على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف وتوجيهها وفقا للسياسة الخارجية للمملكة المغربية ؛
- تنسيق العمل الثقافي والتربوي والعلمي مع القطاعات الحكومية المعنية وشركائهم الأجانب.
- * مديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين، وتكلف ب :
- تتبع وتحليل مجرى الأحداث الوطنية والدولية عبر وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الوطنية والدولية ؛
- الحرص بانتظام على وضع رهن إشارة مختلف مصالح الوزارة نشرة لما يرد في الصحف الوطنية والدولية من أحداث ؛
- إطلاع المراكز الدبلوماسية والقنصلية المغربية على أهم مجريات الأحداث الوطنية في جميع الميادين ؛
- اعتماد مراسلي الصحافة ووكالات الإعلام الأجنبية بالمغرب وربط العلاقات مع الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية الوطنية والأجنبية المعتمدة ؛
- إدارة المحفوظات العادية وتكوين رصيد وثائقي مكتوب وسمعي بصري يتعلق بالقضايا التي يمكن أن تساعد المصالح المركزية للوزارة والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية على القيام بمهامها الإعلامية المتعلقة بالمغرب ؛
- تقوية التفاعل مع مجموع مكونات المجتمع المدني ومجموعات التفكير ؛

- تتبع ومعالجة القضايا السياسية والقطاعية المشتركة التي تم النظر فيها من طرف الجمعية العامة والهيئات المنبثقة عنها ؛
- تهيئ وتنشيط مشاركة المغرب في دورات الجمعية العامة ولجانها الكبرى وفي اجتماعات الهيئات المنبثقة عنها ومجموعات العمل المختصة بمعالجة القضايا القطاعية المشتركة ؛
- تتبع القضايا التي تم النظر فيها من طرف مجلس الأمن وتنسيق العلاقات مع لجانها ؛
- تتبع أنشطة المجموعات الجهوية بنيويورك ذات الصلة بالقضايا المعالجة من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن.
- * مديرية التعاون المتعدد الأطراف والشؤون الاقتصادية الدولية، وتكلف ب :
- تتبع ومعالجة القضايا المتعددة الأطراف ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتجاري والنقدي المعروضة على منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة وكذا المجموعات الجهوية وعبر الجهوية ؛
- تهيئ وتنشيط وقيادة المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛
- تهيئ وتنشيط وقيادة مفاوضات اتفاقيات إنشاء مناطق التبادل الحر وتتبع تنفيذها ؛
- تنشيط وتنسيق وتتبع مشاركة المغرب في المؤتمرات الدولية.
- * مديرية القضايا الشاملة، وتكلف ب :
- تنشيط وتنسيق ومتابعة قضايا نزع السلاح والإرهاب والقضايا ذات الطابع الاستراتيجي والأمن الدولي ؛
- تنسيق أنشطة التعاون مع المنظمات المتخصصة في المجالات السالفة الذكر ؛
- تتبع ومعالجة القضايا الإنسانية وحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية المطروحة على المستوى الدولي، في إطار نظام الأمم المتحدة ؛
- تنشيط وتنسيق مساهمة المغرب في أشغال المنظمات الدولية المختصة وتتبع وتنسيق الالتزامات الاتفاقية المرتبطة بها.
- وتمارس كل مديرية من المديرية المذكورة أعلاه، فيما يهملها، تحت سلطة المدير العام، الاختصاصات المسندة إليها.

المادة 9

- ### المديرية العامة للتنمية الاقتصادية والعمل الثقافي والديبلوماسية العامة، وتكلف ب :
- تنمية العمل الدبلوماسي عن طريق وضع إستراتيجية ملائمة للاتصال والارتقاء بصورة المغرب وإشعاعه ؛
 - تمكين مديريات الوزارة المكلفة بالتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني والمالي والاجتماعي من الخبرة اللازمة لتحضير سياسة التعاون في مختلف القطاعات المذكورة ووضعها موضع التنفيذ؛
 - إخبار المصالح المختصة بالأنشطة التي من شأنها ضمان تنمية التعاون.

- القيام بالإجراءات القانونية المرتبطة بالعلاقات الخارجية للمغرب ؛
- إصدار التفويضات اللازمة لمشاركة الوفود المغربية في المناسبات الدولية أو المؤتمرات الدولية والجهوية، وكذا للتوقيع على الاتفاقيات الدولية ؛
- تتبع ومعالجة القضايا المرتبطة بالقانون الدولي، وكذا العدالة الدولية ؛

- إبداء الرأي بخصوص القضايا التي تكتسي طابعا قانونيا، وكذا مشاريع النصوص التشريعية ومشاريع العقود المرتبطة بأنشطة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 12

مديرية التشريعات، وتكلف بـ :

- السهر على تطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية وقواعد المراسيم الدبلوماسية ؛
- تتبع وتنفيذ الإطار العملي للتشريفات خاصة ؛
- مراسم الاستقبالات والحفلات الرسمية والمؤتمرات الدولية والعلم والنشيد الوطني والأوسمة ؛
- احترام قواعد الترتيب بالأسبقية ومراسم التشريفات الخاصة بالتواصل والمراسلات الدبلوماسية والممارسة البروتوكولية الخاصة بالمملكة المغربية ؛
- احترام الإتيكيت الدبلوماسي والمجاملة الدبلوماسية والجوانب البروتوكولية لتنظيم المؤتمرات ؛
- تحليل وضبط الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ؛
- تدبير المراسلات مع الديوان الملكي ووزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة ؛

- إعداد وتمديد جوازات السفر الرسمية والبيومترية للدبلوماسيين والموظفين السامين للدولة المغربية وكذا بطاقات التعريف الخاصة بالدبلوماسيين الأجانب المقيمين بالمغرب.

المادة 13

مديرية الموارد البشرية، وتكلف بـ :

- تحديد سياسة تدبير الموارد البشرية والسهر على تنفيذها بتعاون مع مختلف مصالح الوزارة ؛
- تحديد سياسة الحركية ونقل الموظفين ؛
- تنسيق تدبير الموارد البشرية فيما يخص التوظيف والمسار الإداري ؛
- تدبير شؤون الأعوان المحليين ؛
- إعداد سياسة الوزارة في مجال التكوين، وإنجاز عملية التكوين المستمر ؛
- مواكبة عملية التكوين الخاصة بكل مديرية والعمل على تقييمها ؛

- إدارة وتتبع وتحيين البوابة الإلكترونية للوزارة والسهر على الارتقاء بصورة المغرب وتنمية العمل الدبلوماسي عبرها ؛
- القيام بمهام الناطق باسم الوزارة.
- تمارس كل مديرية من المديرية المذكورة أعلاه، فيما يهملها، تحت سلطة المدير العام، الاختصاصات المسندة إليها.

المادة 10

مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية، وتكلف بـ :

- بحث ومعالجة القضايا والعلاقات ذات الطابع القنصلي والاجتماعي المرتبطة بإقامة وتنقل المغاربة في الخارج والأجانب في المغرب ؛
- تأمين تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في المجال القنصلي على المستوى الثنائي والجهوي والمتعدد الأطراف ؛
- السهر على تنمية العلاقات الخارجية للمغرب في الميدانين القنصلي والاجتماعي ؛
- تأطير الشبكات القنصلية للمغرب بالخارج ؛
- حماية المواطنين المغاربة في الخارج ومصالحهم وممتلكاتهم ؛
- الإشراف على المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات ذات الصلة بإقامة المغاربة في الخارج وتنقلهم وحمايتهم الاجتماعية والاتفاقات المرتبطة باليد العاملة وتتبع تطبيقها وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات ومشاركتها ؛
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية المستقرين بالمغرب ؛
- المساهمة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية في مجال الهجرة ؛
- المساهمة في بلورة وتنفيذ السياسة الحكومية اتجاه المغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 11

مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات، وتكلف بـ :

- معالجة الجوانب القانونية المتعلقة بجميع المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي تربط المغرب بالخارج أو يمكن أن تلزمه ؛
- الحرص على استيفاء الإجراءات اللازمة للموافقة عليها وتصديقها وقبولها أو الانضمام إليها ونشرها ؛
- النظر في النزاعات الدبلوماسية والقنصلية وجميع الجوانب القانونية المرتبطة بالأعمال الخارجية التي تقوم بها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- حفظ أصول جميع المعاهدات والوثائق الدبلوماسية المتعلقة بها ووثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المتعلقة بجميع المعاهدات الدولية التي يكون المغرب وديعا لها ؛
- إدارة المحفوظات الدبلوماسية ؛

المادة 15

يتم تحديد تنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بموجب قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة 16

تشكل البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية أداة تمثيل المغرب في الخارج وتنفيذ سياسته الخارجية. وتقوم بهذه الصفة بمهام تمثيل مصالح البلاد والمواطنين والدفاع عنها وتنسيق عمل المصالح المغربية في الخارج. وتشتمل على السفارات والمفوضيات والممثلات الدائمة لدى المنظمات الدولية وعلى القنصليات العامة والقنصليات والوكالات القنصلية.

وتفتح المراكز القنصلية بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

ويحدد بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون تنظيم وتصنيف البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 17

تسري على الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية مقتضيات المرسوم رقم 2.11.103 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 18

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتنسخ، مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، مقتضيات المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

رقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

- السهر على تنفيذ التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛

- وضع تصورات لعمليات التحديث والنهوض بأساليب التدبير بالوزارة والمساهمة في تطبيقها ؛

- التنسيق والسهر على تطبيق تصاميم تنظيم مصالح الوزارة على الصعيدين المركزي والخارجي ؛

- تحديد وتنسيق وتنفيذ أنظمة المعلومات في مجال تدبير الموارد البشرية للوزارة ؛

- صرف وتصفية النفقات المرتبطة بأجور الموظفين ونقلهم وبالمأموريات الرسمية ؛

- إبداء الرأي بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة عليها ؛

- تحيين النصوص القانونية والنظر في المنازعات الإدارية ؛

- تنمية العمل الاجتماعي لفائدة موظفي الوزارة.

المادة 14

مديرية الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك، وتكلف بـ :

- تحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة ؛

- تحديث وتدبير التجهيزات والوسائل اللوجستكية للوزارة ؛

- السهر على الأمن والاستقبال ؛

- النهوض باستعمال تكنولوجيا الإعلام والتواصل لتطوير الأنظمة المعلوماتية بالوزارة ؛

- الالتزام بنفقات الإدارة المركزية وتصفياتها والأمر بصرفها، مع مراعاة أحكام المادة 13 أعلاه ؛

- مراقبة النفقات المنتزعة بها من لدن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ؛

- توفير عناصر تقييم ميزانيات المشاريع ذات الأولوية المختارة من طرف الوزارة ؛

- توقع الحاجيات المادية واللوجستكية للوزارة ومختلف البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبرمجة اقتناء وكراء وتدبير ممتلكات الوزارة من أثاث وعقارات ؛

- تنفيذ أشغال تهيئة وتزيين وتجهيز المصالح المركزية ومكاتب وإقامات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ؛

- إعداد وتنفيذ الدراسات المتعلقة بالمعلوماتية والمكتبيات والرسائل الإلكترونية وتنظيم وسير المراسلات والحقيبة الدبلوماسية ووسائل الاتصال ؛

- تدبير الجوانب المتعلقة بحظيرة السيارات ؛

- المساهمة في تنظيم الندوات والتظاهرات وتحمل الوفود الرسمية ؛

- تنفيذ النظم الخاصة بالتدقيق الداخلي ومراقبة التدبير وتحيين كراسات المساطر ؛

- ضمان صيانة وأمن البنايات.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1958.11 صادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المناصب العليا في مختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة 1

تحتل المديرية العامة للعلاقات الثنائية والشؤون الجهوية على :

- قسم الشراكات الجهوية، الذي يضم :

- مصلحة المؤتمرات ذات الصلة بالعالم العربي ؛
- مصلحة المؤتمرات ذات الصلة بإفريقيا.

مديرية المغرب الكبير وشؤون اتحاد المغرب العربي، وتتألف من :

- قسم المغرب الكبير الذي يضم :

- مصلحة الجزائر وموريتانيا ؛
- مصلحة تونس وليبيا.

- قسم شؤون اتحاد المغرب العربي الذي يضم :

- مصلحة المؤسسات والشؤون السياسية ؛
- مصلحة التعاون القطاعي.

مديرية المشرق والخليج والمنظمات العربية والإسلامية وتتألف من :

- قسم الخليج العربي الذي يضم :

- مصلحة العلاقات الثنائية مع دول الخليج العربي ؛
- مصلحة العلاقات مع مجلس التعاون الخليجي.

- قسم المشرق الذي يضم :

- مصلحة مصر والسودان والأردن والعراق ؛
- مصلحة سوريا ولبنان وفلسطين واليمن.

- قسم المنظمات العربية والإسلامية الذي يضم :

- مصلحة جامعة الدول العربية ؛
- مصلحة منظمة المؤتمر الإسلامي.

مديرية الشؤون الإفريقية، وتتألف من :

- قسم إفريقيا الغربية والشرقية الذي يضم :

- مصلحة إفريقيا الغربية الأطلنطية ؛
- مصلحة دول الساحل ؛
- مصلحة إفريقيا الشرقية.

- قسم إفريقيا الوسطى والجنوبية الذي يضم :

- مصلحة إفريقيا الوسطى ؛
- مصلحة إفريقيا الجنوبية.

مديرية الشؤون الآسيوية والأوقيانوس، وتتألف من :

- قسم آسيا الغربية والوسطى والجنوبية الذي يضم :

- مصلحة آسيا الغربية والوسطى ؛
- مصلحة آسيا الجنوبية.

- قسم الشرق الأقصى وجنوب شرق آسيا والأوقيانوس الذي يضم :

- مصلحة الشرق الأقصى ؛
- مصلحة جنوب شرق آسيا والأوقيانوس.

- مصلحة المنظمات الجهوية الآسيوية، التابعة مباشرة لمدير الشؤون الآسيوية والأوقيانوس.

مديرية الشؤون الأوربية، وتتألف من :

- قسم أوروبا المتوسطية الذي يضم :

- مصلحة إسبانيا والبرتغال ؛
- مصلحة فرنسا وإيطاليا والفاكتان وموناكو وأندورا ؛
- مصلحة أوروبا الجنوبية (البلقان واليونان وتركيا وسلوفينيا).

- قسم أوروبا الشمالية والوسطى والشرقية الذي يضم :

- مصلحة المملكة المتحدة والدول الاسكندنافية والبنلوكس ؛
- مصلحة روسيا وأوروبا الشرقية ودول البلطيق ؛
- مصلحة ألمانيا وأوروبا الوسطى.

مديرية الاتحاد الأوربي والمسلسلات المتوسطية، وتتألف من :

- قسم علاقات المغرب مع الاتحاد الأوربي الذي يضم :

- مصلحة المؤسسات الاتحادية ؛
- مصلحة السوق الداخلي ؛
- مصلحة البحوث والبنيات التحتية والمبادلات الإنسانية.

- قسم الاتحاد من أجل المتوسط والمسلسلات الأورومتوسطية الذي يضم :

- مصلحة المؤسسات والشؤون السياسية ؛
- مصلحة التعاون القطاعي ؛
- مصلحة المسلسلات الأورومتوسطية.

- مصلحة التنمية المستدامة والبيئة، التابعة مباشرة لمدير القضايا الشاملة ؛

- مصلحة الترشيحات والمساهمات، التابعة مباشرة للمدير العام للقضايا المتعددة الأطراف والشاملة.

المادة 3

المديرية العامة للتنمية الاقتصادية والعمل الثقافي والدبلوماسية العامة، وتتألف من :

مديرية التنمية والتعاون الاقتصادي، وتتألف من :

- قسم التنمية الاقتصادية الذي يضم :

• مصلحة ربط العلاقات التجارية ؛

• مصلحة البرمجة والتنظيم واللوجستيك ؛

• مصلحة الرصد الاقتصادي.

- قسم الدراسات والتعاون الاقتصادي الذي يضم :

• مصلحة تعزيز التعاون الاقتصادي ؛

• مصلحة الدراسات والتنسيق القطاعي.

مديرية التعاون والعمل الثقافي، وتتألف من :

- قسم العمل الثقافي، الذي يضم :

• مصلحة تعزيز العلاقات مع الفاعلين الثقافيين ؛

• مصلحة البرمجة والتنظيم.

- قسم التعاون الثقافي والتربوي والعلمي، الذي يضم :

• مصلحة تتبع تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات والبرامج التطبيقية ؛

• مصلحة شؤون الطلبة ؛

• مصلحة التعاون المدرسي والجامعي.

- مصلحة المنظمات والمبادرات بين الثقافات، تابعة مباشرة لمدير التعاون والعمل الثقافي.

مديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين، وتتألف من :

- قسم وسائل الإعلام الذي يضم :

• مصلحة العلاقات مع وسائل الإعلام ؛

• مصلحة الدراسات والإعلام.

- قسم الدبلوماسية العامة الذي يضم :

• مصلحة النشر ؛

• مصلحة الاتصال الإلكتروني والمكتبة المتعددة الوسائط.

- قسم العلاقات مع الفاعلين غير الحكوميين الذي يضم :

• مصلحة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية ؛

• مصلحة العلاقات مع مجموعات التفكير والفاعلين غير

الحكوميين.

مديرية الشؤون الأمريكية، وتتألف من :

- قسم أمريكا الشمالية والكارايبية الذي يضم :

• مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ؛

• مصلحة الكارايبية.

- قسم أمريكا اللاتينية الذي يضم :

• مصلحة أمريكا الوسطى ؛

• مصلحة أمريكا الجنوبية.

- مصلحة المنظمات الجهوية الأمريكية، التابعة مباشرة لمدير الشؤون الأمريكية.

المادة 2

المديرية العامة للقضايا المتعددة الأطراف والشاملة، وتتألف من :

مديرية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وتتألف من :

- قسم منظمات الأمم المتحدة الذي يضم :

• مصلحة الجمعية العامة ؛

• مصلحة مجلس الأمن.

- قسم المنظمات الدولية الذي يضم :

• مصلحة حركة عدم الانحياز والمؤتمرات الدولية ؛

• مصلحة المنظمات والمبادرات الدولية.

مديرية التعاون المتعدد الأطراف والشؤون الاقتصادية الدولية،

وتتألف من :

- قسم أنظمة الأمم المتحدة للتنمية الذي يضم :

• مصلحة وكالات الأمم المتحدة لتمويل التنمية ؛

• مصلحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ؛

• مصلحة المؤسسات المتخصصة.

- قسم القضايا الاقتصادية والمالية الذي يضم :

• مصلحة المؤسسات المالية ؛

• مصلحة منظمة التجارة العالمية والمنظمات التجارية ؛

• مصلحة الحكامة العالمية.

مديرية القضايا الشاملة، وتتألف من :

- قسم حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية الذي يضم :

• مصلحة حقوق الإنسان ؛

• مصلحة القضايا الإنسانية.

- قسم القضايا الشاملة ذات الطابع الأمني والاجتماعي، الذي يضم :

• مصلحة عدم انتشار ونزع الأسلحة ؛

• مصلحة القضايا الشاملة ذات الطابع الأمني والاجتماعي.

- قسم الامتيازات والحصانات الذي يضم :

- مصلحة الوثائق الرسمية ؛
 - مصلحة الامتيازات ؛
 - مصلحة الحصانات.
- مصلحة المراسلات، التابعة مباشرة لمدير التشريعات.

المادة 7

مديرية الموارد البشرية، وتتألف من :

- قسم الموارد البشرية الذي يضم :
- مصلحة تدبير المسار المهني ؛
- مصلحة الأمر بصرف نفقات الموظفين.
- قسم التكوين والأعمال الاجتماعية الذي يضم :
- مصلحة التكوين المستمر والتعاون ؛
- مصلحة العمل الاجتماعي.
- قسم البرمجة والأنظمة الذي يضم :
- مصلحة التدبير التوقعي ؛
- مصلحة الأنظمة والمنازعات.

المادة 8

مديرية الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك، وتتألف من :

- قسم الشؤون المالية ومراقبة التدبير الذي يضم :
- مصلحة التوقعات وتحليل الميزانية ؛
- مصلحة النفقات الخاصة بالمصالح المركزية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ؛
- مصلحة مراقبة التدبير.
- قسم اللوجستيك الذي يضم :
- مصلحة الأمن والاستقبال ؛
- مصلحة تدبير الممتلكات ؛
- مصلحة النقل ؛
- مصلحة الوسائل اللوجستكية والمشتريات.
- قسم تدبير المراسلات والحقيبة الدبلوماسية ووسائل الاتصال الذي يضم :
- مصلحة تدبير المراسلات والحقيبة الدبلوماسية ؛
- مصلحة وسائل الاتصال.

المادة 4

مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية، وتتألف من :

- قسم الخدمات القنصلية الذي يضم :
- مصلحة التأشيرات والتنقل عبر الحدود ؛
- مصلحة الجوازات وتحديد الهوية وإعادة القبول.
- قسم الحالة المدنية الذي يضم :
- مصلحة الجنسية والتوثيق ؛
- مصلحة الحالة المدنية.
- قسم المغاربة بالخارج الذي يضم :
- مصلحة الحماية والمساعدة ؛
- مصلحة العمل الاجتماعي ؛
- مصلحة التصديقات.
- قسم التعاون القنصلي والاجتماعي الذي يضم :
- مصلحة تتبع تنفيذ الاتفاقيات القنصلية ؛
- مصلحة التعاون القضائي ؛
- مصلحة الأجانب واللجوء.

المادة 5

مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات، وتتألف من :

- قسم الشؤون القانونية الذي يضم :
- مصلحة المؤتمرات واللجان ذات الطابع القانوني ؛
- مصلحة الإجراءات القانونية.
- قسم المعاهدات الذي يضم :
- مصلحة الاتفاقيات الثنائية ؛
- مصلحة الاتفاقيات متعددة الأطراف.
- قسم المنازعات والمحفوظات الدبلوماسية الذي يضم :
- مصلحة الدراسات والمنازعات ؛
- مصلحة المحفوظات القانونية ؛
- مصلحة ترجمة النصوص والوثائق القانونية.

المادة 6

مديرية التشريعات، وتتألف من :

- قسم المراسم والاعتمادات الذي يضم :
- مصلحة المراسم ؛
- مصلحة الاعتمادات.

ويجوز للوزير أن يستعين بشخصيات، ذات كفاءة وخبرة، غير منتمية للوزارة للقيام بمأموريات عارضة.

المادة 10

تسري على الأقسام والمصالح التابعة للأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية مقتضيات قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1397.11 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

- قسم النظم المعلوماتية الذي يضم :

- مصلحة التجهيزات المعلوماتية والصيانة ؛
- مصلحة إدارة الشبكات والأمن ؛
- مصلحة الدراسات والتطوير.

المادة 9

يقوم قسم التخطيط السياسي والاستراتيجي، التابع مباشرة لسلطة الوزير، باتصال مع المصالح المعنية بالوزارة، بدراسة وتحليل العلاقات ومجرى الأحداث الدولية والقضايا المعروضة على نظره من لدن الوزير. كما يتولى تقييم الآثار المحتملة على سياسة المغرب الخارجية، وما قد ينتج عنها من تطورات استنادا إلى الدراسات والتحليل المذكورة. وينضم إلى قسم التخطيط السياسي والاستراتيجي دبلوماسيين، وإن اقتضى الحال، باحثين جامعيين ومتخصصين ينتمون إلى إدارات تقنية.